

قال المصنف رحمته:

س: ما هو الشرك الأصغر؟

ج: هو يسير الرياء الدّاخل في تحسين العمل المراد به الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١٠)

[الكهف].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ»، فسئل عنه؟

فقال: «الرياء»، ثم فسره بقوله صلى الله عليه وسلم: «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا

يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ».

ومن ذلك الحلف بغير الله؛ كالحلف بالآباء، والأنداد، والكعبة، والأمانة، وغيرها.

قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ».

وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا: وَالْكَعْبَةِ، وَلَكِنْ قُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».

وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ».

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، وفي رواية: «وَأَشْرَكَ».

ومنه قول: (ما شاء الله وشئت).

قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له ذلك: «أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ

وَخَدَّهُ».

ومنه قول: (لولا الله وأنت)، و(ما لي إلا الله وأنت)، و(أنا داخل على الله وعليك)،

ونحو ذلك.

قال **صلى الله عليه وسلم**: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان».

قال أهل العلم: ويجوز لولا الله ثم فلان، ولا يجوز: لولا الله وفلان.



قال شارح وقاسم:

لمَّا بَيَّنَّ المصنِّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى فيما سلفَ النَّوعِ الأوَّلِ مِنَ الشُّرْكِ - وهو الشُّرْكِ الأكبر -، أتبعه بالسؤال الثاني المتعلق بقسمة الشُّرْكِ؛ فقال: (ما هو الشُّرْكِ الأصغر؟).

ثمَّ أجاب عنه بقوله: (هو يسير الرِّياءِ الدَّاخِلِ في تحسِينِ العَمَلِ) حتَّى قال: (ومن ذلك: الحلف بغير الله؛ كالحلف بالأبَاءِ، والأنداد) إلى آخر كلامه.

فبيَّن (الشُّرْكِ الأصغر) بذكر أنواعه؛ وهذا من طرائق البيان.

فإنَّ (حقيقة الشِّيءِ):

✓ تُبيِّن تارةً بحدِّه.

✓ وتُبيِّن تارةً بأنواعه.

وكلاهما جادَّتَانِ صحيحتان في بيان حقائق الأحكام الشرعية في الإيمان والتَّوْحِيدِ

وغيرهما ^(١).

(١) والأولى: بيان حقائقها بحدودها. [شرح برنامج التَّعليم المستمر].

وسبق أن عرفت أن (الشُّرك الأصغر) شرعاً هو جعل شيءٍ من حقِّ الله لغيره يُنافي كماله، لا يخرج به العبد من الإسلام.

وهذه هي الحقيقة الجامعة لأنواع الشُّرك الأصغر؛ ومنه ما ذكره المصنّف هنا بتصريحه به في قوله: (هو يسير الرِّياء الدَّاخِل) إلى قوله: (ومن ذلك الحَلِف بغير الله) إلى آخر ما ذكر.

وابتداً رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ذكر أنواع الشُّرك الأصغر بـ (يسير الرِّياء)؛ في قوله: (يسير الرِّياء الدَّاخِل في تحسين العمل المراد به الله تَعَالَى).

و(الرِّياء) شرعاً هو إظهار العبد عمله ليراه النَّاس فيحمدوه عليه، وآلته: الرُّؤية بالعين.

ونظيره هو (التَّسميع)، وآلته: السَّماع بالأذن.

وهما مجموعان في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحيحين»: «مَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ».

■ فيجتمعان في كون العبد يُظهِر عمله للنَّاس.

■ ويفترقان في مُراد به يحصل به معرفتهم له؛ فتارةً يُظهِر ليراه بأعينهم، وتارةً يُظهِر ليسمعه بأذانهم.

وقد ذكر المصنّف أن من الشُّرك الأصغر: (يسير الرِّياء).

وظاهر كلامه: أن الرِّياء لا يكون من الشُّرك الأصغر، وإنما الذي يكون من الشُّرك الأصغر هو يسيره.

وهذا ما جرى عليه ابن القيم في «مدارج السَّالِكين» و«إغاثة اللّهْفان في مصائد

الشَّيْطَانُ»، وتبعه جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم: ابن سَعْدِي، وابن قَاسِمِ العَاصِمِيِّ، والمصنّف في هذا الكتاب.

فهم لا يجعلون الشُّركَ الأصغر هنا (الرِّياء)، وإنّما يجعلون الشُّركَ الأصغر (يسير الرِّياء).

وما ذكره مرجوح؛ لِمَا رواه الحاكمُ وغيره من حديثِ شَدَادِ بنِ أَوْسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرِّياءَ الشُّركَ الأصغرُ»؛ فجعلوا الرِّياءَ كُلَّهُ شرًّا أصغرًا.

وأما القائلون بـ (اليسير): فهم يجعلون ما قلَّ من الرِّياءِ شرًّا أصغرًا، وأما ما كَثُرَ فإنَّهم لا يجعلونه كذلك.

وهذا القول هو ممَّا تفرَّد به ابن القِيَمِّ عن جمهور أهل العلم.

صرَّح بذلك سليمانُ بنُ عبد الله في «تيسير العزيز الحميد»؛ فذكر أنَّ مذهب الجمهور أنَّ الرِّياءَ شرٌّ أصغر، وأما ابن القِيَمِّ ومَن تبعه فإنَّهم ذهبوا هذا المذهب؛ أنَّ الشُّركَ الأصغر هو يسير الرِّياء.

واعتذر لهم شيخنا ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** بأنَّ مقصودهم: الكيفيَّة لا الكميَّة.

وبيان قوله: أنَّ مَنْ قال بأنَّ الشُّركَ الأصغر هو يسير الرِّياء فمُراده بذلك: كيفيَّته في العمل؛ أَنَّهُ يكون يسيرًا في عمل العامل؛ فيكون عمله لله، لكن منه شيءٌ يسيرٌ لا يكون لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ لأنَّ كون الرِّياء شديد الكميَّة في أعمال العبد ليس من شعار أهل الإسلام، وإنَّما هذه حال المنافقين، وهم ليسوا من أهل الإيمان.

وهذا عذرٌ حسنٌ لهم^(١).

وذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في بيان كون الرِّياء من الشُّرك آيةً وحديثين:

فالأية: قوله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ١١٠] حتى قال: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ

رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]؛ وهذه الآية هي في الشُّرك كلّهُ، واستدلَّ بها من استدلَّ على

الرِّياء؛ لأنّه مندرجٌ فيها؛ فهو من أفراد الشُّرك، ويغلب وقوعه في العمل الصَّالح للإنسان

(١) وقد حمل شيخنا ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ كَلَامَهُمْ على مَحْمَلٍ يُنبِئُ عن ذكائه؛ فقال: إنَّ

مقصودهم هو الكيفيّة، لا الكميّة.

فيقولون: يسير الرِّياء: يعني القليل المتعلّق بعملٍ في كفيّته، أمّا الكميّة بأن يكون في كلّ عملٍ

فهذا منخرجٌ من الملة.

فهم حكموا على الرِّياء بأنّه شركٌ أصغر، ووصفوه بـ (اليسير) باعتبار تعلّقه بالعبد، لا باعتبار

تعلّقه بالعمل؛ فيقولون: هو شركٌ أصغر إذا كان قليلاً في عمل العامل.

فهم نظروا إليه باعتبار تعلّقه بالعمل، لا باعتبار تعلّقه بالعمل نفسه؛ فقالوا: إذا كان له أعمالٌ

وفي هذه الأعمال يسيرٌ رياءٌ فهذا شركٌ أصغر، وإذا كان عمله كلّهُ رياءً فهذا شركٌ أكبر.

وعلى هذا ينبغي حمل كلامهم؛ لأنّهم حكموا باليسير باعتبار النّظر إلى العامل؛ بأن يكون يسيراً

في أعماله، لا مستوعباً لها جميعاً؛ فإنّه إذا كانت أعماله كلّها رياءً فإنّه يكون كافراً مشركاً شركاً أكبر.

والتّحقيق: أنّ الحُكم على الشّيء إنّما يكون بالنّسبة إليه، دون خارجٍ عنه.

فالمختار أنّ (الرِّياء) بالنّظر إلى أصله هو شركٌ أصغر.

وعبارة ابن القيم ومن تبعه عبارةٌ مجمّلةٌ، وقد تفرّد بها عن الجمهور؛ كما صرّح بذلك الشَّيخ

سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد»؛ فذكر أنّ مذهب الجمهور أنّ الرِّياء شركٌ أصغر.

[شرح برنامج التّعليم المستمر].

وهو المذكور في الآية، ولهذا جعلها من جعلها من أدلة الرِّياء.

ثم ذكر حديثين:

أحدهما: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ**».

والآخر: حديث: «**يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّيُ فَيَزِينُ صَلَاتَهُ**».

والحديث الأوَّل عند ابن ماجه، والحديث الثاني في «مسند أحمد»، وكلاهما حديث

حسن.

وتقدّم أن المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ** ترك عزو الحديث في مواضع من كتابه، وهذا أمر سهل ما لم يكن ما تركه حديثاً موضوعاً، ولم يقع هذا منه؛ فالأحاديث التي ذكرها ليس فيها شيء من الموضوعات.

ثم ذكر المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ** أحاديث تشتمل على أنواع أخرى من الشرك الأصغر؛ وهي (الحلف بغير الله؛ كالحلف بالآباء، والأنداد، والكعبة، والأمانة)، و(قول: ما شاء الله وشئت)، أو قول: (ما شاء الله وشاء فلان)، وقول: (لولا الله وفلان).

فحديثها الأوَّل: (قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ**») الحديث. رواه أبو داود والنسائي.

والحديث الثاني: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا تَقُولُوا: وَالْكَعْبَةِ**». رواه النسائي.

والحديث الثالث: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ**». رواه أبو داود والنسائي.

والحديث الرابع: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**». رواه أبو داود، وفي إسناده ضعف.

والحديث الخامس: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ، ثمَّ قال: (وفي روايةٍ: «وَأَشْرَكَ»). رواها أحمدُ.

والحديث السَّادس: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجلٍ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟!». رواه ابن ماجه.

والحديث السَّابع: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ». الحديث. رواه أبو داودَ.

وكُلُّهَا أَحَادِيثُ ثَابِتَةٌ؛ إمَّا مِنْ جِنْسِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ، سِوَى مَا تَعَلَّقَ بِالْحَلْفِ بِالأَمَانَةِ فِيهِ ضَعْفٌ.

وما جرى في تصرُّفِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثًا ثُمَّ أَتَبَعُوهُ: (وفي روايةٍ) - كما فعل المصنِّفُ هنا - فمعناه: وفي روايةٍ لهذا الحديث نفسه، لا مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ؛ فَإِذَا كَانَ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: وفي حديثٍ غيره.

أشار إلى هذا سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ في «تيسير العزيز الحميد»، وأنَّ هذا التَّركيبَ (وفي روايةٍ) يختصُّ بجملَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ، لا بِحَدِيثٍ آخَرَ مُسْتَقِلًّا.

وأشرتُ إلى ذلك بقولي:

(وفي روايةٍ) يُقَالُ فِي الأَثَرِ بَعْدَ حَدِيثٍ فَهِيَ مِنْهُ تُقْتَصَرُ

إذا عرفتَ ما سبقَ ذَكَرَهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالشُّرْكِ الأَكْبَرِ وَالشُّرْكِ الأَصْغَرِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ مَا يَشْتَرِكَانِ وَمَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ.

فَأَمَّا الأَصْلُ الأَوَّلُ - وهو ما يشترك فيه الشُّرْكَ الأَكْبَرُ وَالأَصْغَرُ - فهو سبعة أمورٍ:

* أولها: أَنَّهُمَا يَتَضَمَّنَانِ جَعَلَ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لغيره.

* والثَّانِي: تحريمهما؛ فكلاهما محرَّم.

* والثَّلَاث: أَنَّهُمَا لَا يُغْفَرَان؛ فَقَوْلُهُ **تَعَالَى**: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]

يَعْمُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ؛ فَإِنَّ (أَنْ) مَعَ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ ﴿أَنْ يُشْرَكَ﴾ يُسَبَّكَانِ - أَي يُصَاغَانِ - فِي مَصْدَرٍ؛ تَقْدِيرُهُ: (شُرْكَاً)؛ فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ شُرْكَاً بِهِ)؛ فَتَكُونُ النَّكْرَةُ وَاقِعَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ وَهَذَا يَفِيدُ الْعُمُومَ.

وَالْقَوْلُ بِعُمُومِ الْآيَةِ فِي الشُّرْكِ كُلِّهِ هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ فِي «قِرَّةِ عَيْونِ الْمُوَحِّدِينَ»، وَابْنُ سَعْدِي فِي جَوَابِ لَهُ، وَابْنُ قَاسِمٍ الْعَاصِمِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ».

* والرَّابِع: أَنَّهُمَا ظَلَمٌ؛ فَيَنْدَرِجَانِ فِي قَوْلِ اللَّهِ **تَعَالَى**: ﴿إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

[لقمان: ١٣].

* والخَامِس: أَنَّهُمَا يَنْقَسِمَانِ عَلَى الْإِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ فَيَكُونُ:

✓ شُرْكَُ أَكْبَرٍ اِعْتِقَادِيٌّ.

✓ وَشُرْكَُ أَكْبَرٍ قَوْلِيٌّ.

✓ وَشُرْكَُ أَكْبَرٍ عَمَلِيٌّ.

وَيَكُونُ أَيْضًا:

✓ شُرْكَُ أَصْغَرٍ اِعْتِقَادِيٌّ.

✓ وَشُرْكَُ أَصْغَرٍ قَوْلِيٌّ.

✓ وَشُرْكَُ أَصْغَرٍ عَمَلِيٌّ.

* والسادس: أنَّ منهُما الجليَّ والخفيَّ؛ فيكون:

✓ شركٌ أكبرٌ جليٌّ.

✓ وشركٌ أصغرٌ جليٌّ.

ويكون أيضًا:

✓ شركٌ أكبرٌ خفيٌّ.

✓ وشركٌ أصغرٌ خفيٌّ.

ومن ذكر أنَّ الشُّركَ الأصغرَ هو الشُّركَ الخفيُّ فمراده بذلك: أكثرُه؛ لأنَّ من أكثر الشُّركَ الَّذي يخفي: الرِّياء، وهو شركٌ أصغر، لا أنَّ الشُّركَ الأصغرَ ينحصر في الرِّياء؛ فالشُّركَ الخفيُّ يكون منه أكبر، ويكون منه أصغر.

نصَّ على هذا: ابن تيمية في «الردِّ على البكري».

* والسابع: استحقاقُ فاعليهما العذابَ، وتحريمُ دخولِ الجنة، وحصولُ الخسرانِ.

فصاحبُ الشُّركِ الأكبرِ مستحقٌّ للعذابِ في النَّارِ؛ فلا يخرجُ منها، ويحرمُ عليه دخولُ الجنة، ويحصلُ له الخسرانُ التَّامُّ.

وأما صاحبُ الشُّركِ الأصغرِ فإنَّه متوعَّدٌ بالعذابِ، وربَّما حُرِّمَتْ عليه الجنةُ إلى أمدٍ؛ أي لا يدخلها مع أوَّلِ مَنْ يدخلها، فيُعذَّبُ في النَّارِ ثمَّ يخرجُ منها، ويكونُ له حظٌّ من الخسارة؛ فلا يتحقَّقُ فيه الخسرانُ التَّامُّ، لكن يقعُ له خسرانٌ بقدرِ ما وقع منه من الشُّركِ.

وأما الأصلُ الثَّاني - وهو الفرقُ بينهما - فهو من سبعةِ وجوهٍ أيضًا:

* أوَّلها: أنَّ الأكبرَ يتعلَّقُ بأصلِ التَّوحيدِ، والأصغرُ يتعلَّقُ بكَماله.

- * والثَّانِي: أَنَّ الْأَكْبَرَ يُحْبِطُ الْعَمَلَ كُلَّهُ، وَالْأَصْغَرَ يُحْبِطُ مَا يُقَارِنُهُ أَوْ بَعْضَهُ.
- * والثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَكْبَرَ يَزُولُ مَعَهُ اسْمُ (الْإِسْلَامِ) عَنِ الْعَبْدِ بِالْكَلْبِيَّةِ فَلَا يُسَمَّى مُسْلِمًا، بِخِلَافِ الْأَصْغَرِ؛ فَلَا يَزُولُ مَعَهُ اسْمُ (الْإِسْلَامِ).
- * والرَّابِعُ: أَنَّ الْأَكْبَرَ يَحْرُمُ مَعَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَبَدِ، وَأَمَّا الْأَصْغَرُ فَيَحْرُمُ دُخُولَهَا إِلَى أَمَدٍ.
- * والخَامِسُ: أَنَّ الْأَكْبَرَ لَا يَنْقَطِعُ عَذَابُ صَاحِبِهِ، وَأَمَّا الْأَصْغَرُ فَيَنْقَطِعُ عَذَابُهُ، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ مَا حَيَاتٌ فَلَا يُعَذَّبُ.
- * والسَّادِسُ: أَنَّ الْأَكْبَرَ يُخَلَّدُ صَاحِبُهُ فِي النَّارِ، وَأَمَّا الْأَصْغَرُ فَلَا يُخَلَّدُ صَاحِبُهُ (١).

(١) **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:** الْوَجْهَ الرَّابِعُ هُوَ نَفْسُ الْوَجْهِ الْخَامِسِ الَّذِي هُوَ نَفْسُ الْوَجْهِ السَّادِسِ!
فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَأْخُذَ فِيهَا مُخْتَلِفٌ؛ فَالرَّابِعُ يَتَعَلَّقُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالْخَامِسُ يَتَعَلَّقُ بِالْعَذَابِ، وَالسَّادِسُ يَتَعَلَّقُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ.
 فَالْمَأْخُذُ وَالْمُدْرَكَ الَّذِي عُلِقَ بِهِ الْحُكْمُ مُخْتَلِفٌ؛ وَلِذَلِكَ يَنْتِجُ مِنْهَا أَشْيَاءٌ:
 مَثَلًا: لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ عَلَى الْجَنَّةِ وَجُودَ الْعَذَابِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُؤَخَّرُ دُخُولُهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ»، فَهِنَا حَصَلَ لَهُمْ تَأْخِيرٌ؛ وَذَلِكَ لِكَمَالِ صِفَاتِ الْفُقَرَاءِ.

كَذَلِكَ قَدْ يُؤَخَّرُ فَاعِلُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرِ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ دُخُولُ الْجَنَّةِ تَحْرِيمًا أَوْلِيًّا؛ فَيَتَأَخَّرُ لِأَجْلِ مَا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ: التَّخْلِيدُ فِي النَّارِ لِلْأَكْبَرِ وَعَدَمُ التَّخْلِيدِ فِي الْأَصْغَرِ يَتَعَلَّقُ بِدَارِ الْعَذَابِ الدَّائِمَةِ، بِخِلَافِ قَوْلِنَا: (الْأَكْبَرُ لَا يَنْقَطِعُ عَذَابُهُ)؛ فَإِنَّهُ يَنْدَرُجُ فِي هَذَا: عَذَابُ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّ الْمَشْرُكَ شَرَكًا أَكْبَرَ لَا يَنْقَطِعُ عَذَابُهُ فِي قَبْرِهِ أَبَدًا، بِخِلَافِ مَنْ لَهُ شَرِكٌ أَصْغَرٌ؛ فَإِنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ عَلَى سَيِّئَاتِهِمْ

* والسَّابِعُ: أَنَّ الْأَكْبَرَ مَعَهُ خَسْرَانٌ مُطْلَقٌ، وَأَمَّا الْأَصْغَرُ فَمَعَهُ خَسْرَانٌ مُقَيَّدٌ.

وَبَابِ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ شُهِرَتِ الْعِنَايَةُ بِهِ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ؛ حَتَّى قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ السُّنْبَاتِيُّ

- مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ -: (الْفِقْهُ: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ) أَيِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَشَابِهَاتِ،
وَالْتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمَخْتَلِفَاتِ.

وَيُحْتَاجُ لِمِثْلِهِ فِي عِلْمِ الْاِعْتِقَادِ.

فَمِنْ أَبْوَابِ عِلْمِ الْاِعْتِقَادِ النَّافِعَةِ: مَعْرِفَةُ الْفُرُوقِ بَيْنَ مَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ، وَمَعْرِفَةُ الْجَمْعِ

بَيْنَهَا، وَمِنْهُ مَا سَبَقَ ذَكَرَهُ فِي الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ جَمْعًا وَفَرْقًا.



فِي قُبُورِهِمْ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ هَذَا الْعَذَابُ.

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجِهَةِ يَخْتَلِفُ مُدْرَكُهُ عَمَّا بَعْدَهُ. [شرح برنامج التَّعْلِيمِ الْمُسْتَمِرَّ].

قال المصنف رحمته:

س: ما الفرق بين (الواو) و(ثم) في هذه الألفاظ؟

ج: لأن العطف بـ (الواو) يقتضي المقارنة والتسوية؛ فيكون من قال: (ما شاء الله وشئت) قارناً مشيئة العبد بمشيئة الله مسوياً بها، بخلاف العطف بـ (ثم) المقتضية للتبعية؛ فمن قال: (ما شاء الله ثم شئت)؛ فقد أقر بأن مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله **تعالى**، لا تكون إلا بعدها؛ كما قال **تعالى**: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]. وكذلك البقية.



قال الشارح وفقته:

لما ذكر المصنف **رحمه الله تعالى** في جواب السؤال المتقدم أن أهل العلم قالوا: (ويجوز: لولا الله ثم فلان، ولا يجوز: لولا الله وفلان)، أتبعه بسؤال يتعلق ببيان الفرق بينهما؛ فقال: (ما الفرق بين (الواو) و(ثم) في هذه الألفاظ؟) يعني الألفاظ المتقدم ذكرها في السؤال السابق.

ثم أجاب عنه بأن (العطف بـ (الواو) يقتضي المقارنة والتسوية)؛ فإذا قال القائل: (ما شاء الله وشئت) فقد سوى بين مشيئة الله ومشية العبد!

بخلاف (ثم)؛ فإنها تقتضي التعقيب والتراخي، ولا تتضمن التسوية؛ فتكون مشيئة العبد نازلة عن مشيئة الله، متراخية عنها، تابعة لها؛ فإذا قال العبد: (ما شاء الله ثم شئت) أي أن لك مشيئة ثابتة، لكنها تابعة لمشيئة الله، متراخية عنها، لا تبلغ قدرها.

ف (الواو) تقتضي التَّسْوِيَةَ، أَمَّا (ثُمَّ) فتقتضي نزول رتبة الثَّانِي عن الأوَّل.

فمَشِيئَةُ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** غَالِبَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَمَشِيئَةُ الْعَبْدِ تَابِعَةٌ مَشِيئَةَ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** مَقْهُورَةٌ

بِحُكْمِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**، وَإِذَا قَالَ أَحَدٌ: (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ) فَقَدْ سَوَّى بَيْنَ الْمَشِيئَتَيْنِ!

وَقَدْ نَفَى اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] أَي لَا تَتَحَقَّقْ

لَكُمْ مَشِيئَةٌ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ذَلِكَ.

وَقَوْلِ الْمَصْنُفِّ: (وَكَذَلِكَ الْبَقِيَّةُ) أَي وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي عَلَى هَذَا التَّرْكِيبِ؛

مِثْلُ: (لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فَلَانٌ)، فَهِيَ كَقَوْلِكَ: (مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ)؛ فَالْأَصْلُ: أَنْ يَكُونَ

ذِكْرُ ذَلِكَ بِإِيرَادِ (ثُمَّ) بَيْنَهُمَا، لَا بِإِيرَادِ (الواو).

وَمَحَلُّ هَذَا: فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ.

وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْبَاطِنَةُ فَإِنَّهَا تَتَمَحَّضُ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ فَلَا يَصِحُّ فِيهَا الْعَطْفُ بـ (ثُمَّ) أَيْضًا؛

كَقَوْلِ الْعَبْدِ: (تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ عَلَيْكَ)؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ - فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ -؛

لَأَنَّ التَّوَكَّلَ عَمَلٌ بَاطِنٌ، وَالْعَمَلُ الْبَاطِنُ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُفَوِّضُ أَمْرَهُ وَيُظْهِرُ عَجْزَهُ

لِلَّهِ دُونَ الْمَخْلُوقِينَ.

و(التَّوَكَّلُ) غَيْرُ (التَّوَكِيلِ):

■ فَـ (التَّوَكِيلُ) - الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ بَابُ الْوَكَالَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ - يَكُونُ فِي الْأَعْمَالِ

الظَّاهِرَةِ؛ وَهُوَ سَائِغٌ.

■ وَأَمَّا (التَّوَكَّلُ) فَهُوَ عَمَلٌ بَاطِنٌ، فَيَخْتَصُّ بِاللَّهِ وَحْدَهُ.

